



وزارة اتحاد غرف التجارة السورية
الرقم . ٣٩٣٣
٢٠٢١/٥/٣٠ تاريخ الورقة

قرار رقم / ٨٢٢

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٨ / تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٢١ / تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتوجب على منتجي ومستوردي السلع الغذائية المخصصة للاستهلاك المنزلي المعبأة والمغلفة

التقييد بالأوزان والسعات التالية:

| الوزن أو الحجم الصافي للمادة المعبأة | اسم المادة المعبأة وفق المواصفة المعتمدة |
|---|---|
| ٢٠ مل - ٤٠ مل - ١٧٥ مل - ٢٥٠ مل - ٧٥٠ مل . | أولاً: الزيوت النباتية بأنواعها : أ- مادة زيت الزيتون (حصراً): |
| ٥٠ لیتر - ٧٥٠ مل - ١لیتر - ٢لیتر - ٣لیتر - ٤لیتر - ٥لیتر - ٦لیتر - ٨لیتر - ١٠لیتر | ب- جميع أنواع زيوت الطعام الأخرى بما فيها زيت الزيتون: |
| ٨ كغ - ١٦ كغ. | ج- جميع أنواع زيوت الطعام الأخرى بما فيها زيت الزيتون: |
| ٥٠٠ غ - ١ كغ - ٢ كغ - ٣ كغ - ٤ كغ - ٥ كغ - ٦ كغ - ٧ كغ - ٨ كغ - ٩ كغ - ١٠ كغ - ١٣ كغ - ١٦ كغ . | ثانياً: السمن الحيواني أو النباتي : |
| ٥٠ غ - ١٠٠ غ - ٢٠٠ غ - ٣٠٠ غ - ٤٠٠ غ - ٥٠٠ غ - ٨٠٠ غ - ١٤ غ - ١٥ غ - ١٦ غ - ١٧ غ - ١٨ غ - ١٩ غ . | ثالثاً: الحلاوة الطحينية : |

| | |
|---|--|
| ٥٠ غ - ١٠٠ غ - ٢٠٠ غ - ٣٠٠ غ - ٤٠٠ غ - ٥٠٠ غ - ٨٠٠ غ - ١٠٠ كغ - ٢٠٠ كغ - ٣٠٠ كغ - ٤٠٠ كغ. | رابع: الملحينية: |
| ٥٠٠ غ - ١٠٠ كغ - ٢٠٠ كغ. | خامساً: الخبز غير التمويني (سياحي - نخالة - خبز ذو استخدام خاص): |
| ٢٥٠ غ - ٥٠٠ غ - ٧٥٠ غ - ١٠٠٠ غ - ١٥٠٠ غ - ٢٠٠٠ غ - ومضايقاتها ما عدا الحلويات التي تباع بالعدد أو بناء على طلب خاص من الزبون. | سادساً: الحلويات العربية بأنواعها (المبرومة - البلورية - كول وشور - بقلوة - آسيبة - عش البلبل - أصابع وأساور الست - إبرازق - الغربية - المعمول - البيتفور: |
| ٥٠٠ غ ومضايقاتها. | سابعاً: سكر - أرز - قمح - برغل - فريكة - دقيق - تين مجفف - بقوليات وحبوب بأنواعها: |
| ١٠ غ - ٥٠ غ - ١٠٠ غ - ١٢٥ غ - ٢٠٠ غ - ٢٢٧ غ - ٢٥٠ غ - ٥٠٠ غ - ١٠٠ كغ - ٢٠٠ كغ. | ثامناً: زينة المائدة أو بدائلها النباتية: |
| ١٢٠ غ (عبوات معدنية غير اسطوانية) - ١٦٠ غ - ١٨٠ غ - ١٨٥ غ - ٢٠٠ غ. | تاسعاً: لحم التونة المعلب: |

المادة الثانية:

يجب أن تتوفر الشروط التالية بالنسبة للمواد الغذائية:

١. يتم تعبئة المواد الغذائية وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية السورية والقرارات النافذة.
٢. يجب أن يكون السطح الداخلي للعب المعدنية الملams للأغذية الآمنة الذكر مطلياً بعنود عازلة ومطابقة للمواصفة القياسية السورية رقم ٢٦٥ وتعديلاتها.
٣. يجب أن تكون العبوات البلاستيكية المستخدمة للتعبئة مخصصة للصناعات الغذائية ومصنعة من مادة أولية جديدة (غير معاد تصنيعها) ولا تؤثر على خواص المادة الغذائية وبما يتاسب مع المواصفات والقرارات النافذة الخاصة بالعبوات البلاستيكية المستخدمة لتعبئة المواد الغذائية ولاسيما المواصفة رقم ١٩٩٧.

٤. لا يشمل هذا القرار العبوات التي تستخدم للأغراض الصناعية التي يزيد وزنها عن ١٦ / كغ وعبوات الطحينية التي يزيد وزنها عن ٥ / كغ وكذلك العبوات الكرتونية والبراميل المخصصة للصناعة حيث تطبق عليها المواصفات القياسية السورية الخاصة بكل مادة.
٥. المواد الغذائية التي لم تذكر في هذا القرار يتم تعبيتها وتغليفها بأوزان وحجوم يعلن عن كميتهما بشكل صافي أو مصفي في بطاقة بيانها وفقاً لاشتراطات المواصفة القياسية السورية الخاصة بكل منها وفي حال عدم وجودها يتم القيد بالاشتراطات والبيانات المنصوص عنها بقراراتنا الناظمة لذلك مع ضرورة الإعلان عن السعر متراافقاً مع الوزن أو السعة بما يتاسب مع آلية التسعير المحددة أصولاً في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
٦. المواد الغذائية المعبأة بسائل ملحي (بقول - خضراوات - زيتون - مخلل - فطر..) أو محلول محلى (الخاف وغيرة..) يذكر في بطاقة بيانها الوزن الصافي والوزن المصفي للمادة وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.
٧. تمنح أوزان العبوات نسبة تسامح (فروقات وزن) وفق الجدول التالي:

| النحوى الصافي الاسمي Qn | النحوى المصموح به في المحتوى الصافي T | المحتوى الصافي كوزن (غرام أو ميليلتر) |
|---------------------------|---|---------------------------------------|
| غرام أو ميليلتر | من ٥ و حتى ٥٠ | ٩ |
| - | ٥٠ و حتى ١٠٠ | - |
| ٤,٥ | ١٠٠ و حتى ١٠٠ | - |
| - | ٢٠٠ و حتى ٢٠٠ | ٤,٥ |
| ٩ | ٣٠٠ و حتى ٣٠٠ | - |
| - | ٥٠٠ و حتى ٥٠٠ | ٣ |
| ١٥ | ١٠٠٠ و حتى ١٠٠٠ | - |
| - | ١٠٠٠٠ و حتى ١٠٠٠٠ | ١,٥ |
| ١٥٠ | ١٥٠٠٠ و حتى ١٥٠٠٠ | - |
| - | ٢٥٠٠٠ و حتى ٢٥٠٠٠ | ١,٠ |

*بالنسبة لقيم T يتم تدويرها لأقرب كسر عشري بالغرام أو الميليلتر وذلك عندما تكون الـ Qn أقل أو تساوي

(١٠٠٠) غرام أو ميليلتر.

المادة الثالثة: بالنسبة للمنظفات الصناعية والمنزلية ومعجون الأواني المنزلية وسائل تنظيف الأواني المنزلية

وأ ما يماثلها فيجب أن تتحقق ما يلي:

١- ضرورة الإعلان عن السعر مترافقاً مع الوزن أو السعة بما يتناسب مع آلية التسعير المحددة أصولاً في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

٢- عدم تجاوز الحجم الفارغ الفائض في العبوات عن ٣٠ % لمساحيق و ١٥ % لسوائل و ١٠ % لمعجون من الحجم الأساسي.

٣- يتم التصريح عن الزيادة المجانية بشكل منفصل على العبوة.

٤- يسمح بتفاوت في الكتلة المدونة على العبوة حسب المواصفة القياسية السورية الخاصة بكل مادة وتعديلاتها.

المادة الرابعة: يذكر على عبوات المواد الغذائية وغير الغذائية باللغة العربية كافة المعلومات المطلوبة وفق مواصفاتها الخاصة وقراراتنا النافذة بهذا الخصوص.

المادة الخامسة: تستثنى المواد المعدة للتصدير من القرار أعلاه وتخضع لأنظمة ورغبة البلد المستورد.

المادة السادسة: في حال ورود طلبات جديدة من السادة التجار والصناعيين لإدخال أوزان أو ساعات جديدة ضمن قرار الأوزان يتم تقديم هذه الطلبات إلى مديرية الشؤون الفنية والجودة والمخابر وتدرس بناء على شروط محددة وترفع للسيد الوزير وفي حال موافقته عليها يتم إدراجها ضمن الأوزان والساعات المسموحة في المادة الأولى.

المادة السابعة: تعبر كلمة الوزن لوحدها لدى ورودها في بطاقة البيان عن الوزن الصافي للمادة المعبأة أو المعلبة أو المغلفة.

المادة الثامنة: يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم / ٨ / تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢.

المادة التاسعة: ينهي العمل بالقرار رقم / ٢٨٧٣ / تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في : ١٧ / ٩ / ١٤٤٢ هـ الموافق لـ ٢٩ / ٥ / ٢٠٢١ م.

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي



صورة إلى :

- ✓ رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الاطلاع .
- ✓ إلى وزارة (الاقتصاد والتجارة الخارجية- الداخلية - الزراعة والإصلاح الزراعي - الصناعة- الصحة- المالية- النفط والثروة المعدنية- الإدراة المحلية والبيئة): يرجى الإطلاع .
 - ✓ مكتب السيد الوزير .
 - ✓ مكتب السيد معاون الوزير .
- ✓ هيئة المواصلات والمقلويين العربية السورية/ يرجى الاطلاع .
- ✓ المديرية العامة للجمارك / يرجى الاطلاع .
- ✓ اتحاد (غرف الصناعة السورية- غرف التجارة السورية - غرف الزراعة السورية - غرف السياحة- الجمعيات الحرفية) / يرجى التعميم من قبلكم على الفعاليات الاقتصادية والتجارية .
- ✓ المؤسسة (السورية للتبغة- السورية الحبوب- عمران - السورية للمخابز - هيئة المنافسة ومنع الاحتكار) .
 - ✓ مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات
 - ✓ مديريات الإدارة المركزية (.....)
 - ✓ مديرية الشؤون الفنية وجودة والمخابر مع الأصل .
- ✓ الديوان العام .